

بحار الأنوار

[45] النهاية وقواه الشهيد الثاني ره لوجه له ، والظاهر أن الحكم معلق على فعل الفريضة ، فلا يكفي دخول وقتها ، ولا فوت وقت الصلاة مع تركها ، سواء كان الترك عمدا أو سهوا ، وقطع العلامة في التذكرة بكون الترك كالصلاة ، نظرا إلى استقرارها في الذمة تماما ، واستشكله في النهاية وكذا الشهيد في الذكرى. ولو كان الترك لعذر مسقط للقضاء كالجنون والحيز ، فهو كمن لم يصل قولا واحدا ، وهل يشترط كون التمام بنية الإقامة فلا يكفي التمام سهوا قبل الإقامة ؟ فيه وجهان وظاهر الخبر الاشتراط. ولو نوى الإقامة ثم صلى تماما لشرف البقعة ذاهلا عن نية الإقامة ثم رجع عن الإقامة ، فالظاهر الكفاية لعموم الرواية ، ولو نوى الإقامة في أثناء الصلاة المقصورة فأتمها ففي الاجتزاء بها وجهان ، ولعل الاجتزاء أقوى. ثم ظاهر الرواية إتمام الصلاة ، فلو شرع في الصلاة بنية الإقامة ثم رجع عن الإقامة في أثناءها لم يكف ، وإن كان بعد الركوع في الثالثة ، وهو ظاهر المنتهى ، وتردد في المعتبر ، وفصل في التذكرة والمختلف بمجاوزة محل القصر وعدمه. 15 - فقه الرضا : قال عليه السلام : فان فاتتك الصلاة في السفر فذكرتها في الحضر فاقض صلاة السفر ركعتين ، كما فاتتك ، وإن فاتتك في الحضر فذكرتها في السفر فاقضها أربع ركعات صلاة الحضر كما فاتتك ، وإن خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلاة ولم تصل حتى خرجت ، فعليك التقصير ، وإن دخل عليك وقت الصلاة و أنت في السفر ولم تصل حتى تدخل أهلك فعليك التمام ، إلا أن يكون قد فاتك الوقت فتصلي ما فاتك من صلاة الحضر في السفر ، وصلاة السفر في الحضر (1). بيان : لاريب في أن الاعتبار في القضاء بحال الفوات لبحال الفعل ، فما فات قصرا يقضى قصرا ، وإن قضاة في الحضر ، وكذا العكس ، ولو حصل الفوات في أماكن التخيير _____ (1) فقه الرضا